وفي غيبة الامام والعالم بالجنابة ثلاثة اقوال ونصوصها ظاهرها البطلان
مطلقا جاريا على اصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم الذي يعلم بكون امامه
محدثا فثلاثة اقوال البطلان والصحة والتفصيل تبطل خلف العامد
وتصح خلف الناسي وهو المشهور وقد ـــــ على نهج حاجب ـــ
التوضيح بكون الارتباط هو اصل المذهب وهي او تحمل ما تقتضيه كيف
الى الفتوى فيلحقه للوزن وبصلاة يتعلق بارتباط وخصها يسكون الحكم
للوزن معقول ناسيا وحملة قد فرق صحة لنجس فارق النجس الامام
يأتي ... او ... او محادثة والبناء الخفي والله اعلم وقد ...
على كون فعل الامام في النوع الاول والثالث سهوا وفي الثاني دخول
الحكم خلل وان خالف ولو عمدا الخ شيء فقال

ثم دليل الارتباط فاعلما ° دفري هم اصلاتهم ...
وهو مبني على امام مطلق ° ... او ارتباطه
الا في ... والتسعين ° للمفتري ... دون ...

ش اقر الخلاف في ارتباط صلاة المأموم ... ان القول بالارتباط
هو المعول عليه ... اصلا وقاعدة مشكلة ... جميعهم
فيها وهي قولهم كلما بطلت صلاة المأموم بطلت صلاة الامام الا في مسائل
وكلها اثنى عشر مسئلة على ما وقفت عليه الاتي تبطل فيها على الامام
دون المأموم ... ذلك قاعدة واصلا ... وما خرج عليه يستثنى من ذلك
القاعدة ... ما يقاس عليه هو دليل صحة القول بالارتباط والله اعلم
وقد تقدم على التوضيح ان الارتباط هو اصل المذهب وفي تقديم المعمول في
قوله للمفتري نص ايضا بانها لا تنص للامام وهو كذلك ... شرع
في تعداد المسائل المستثناة من تلك القاعدة فقال

ذي الخلاصة ... نسيانه الحدث سهوا ...
واحصر

وكشف عورة سجود ... ° ان عن ثلاثة وطال جدا فبلا °
ولن على نفسه يخف او مال ° او ظن موجبا عود ولا انتقال °
مصاحبي لنا الصلاة قد نوى ° اقامة لحفظ الرعاف قبل سوى °
مقتضية عليه او اذا نسي ° ابطلها للكل عامد محتسبي °
ذي العوارض العشيرة اعلما ° ثم الامام بسجود لذا احسما ° فشرح
اشتملت الابيات المتقدمة على المسائل الاثني عشر المستثناة من القاعدة
المذكورة وهي ما اذا كان الامام في الصلاة فذكر نجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه
او سقطت عليه وتركها انه محدث او سبقه الحدث او انكشفت عورته
او ترتب عليه سهو قبلي لنقص ثلاث سنن ولم يسجد حتى طال او سجد
المأمومون او خاف على نفسه او ماله او دابته وهو المعبر عنه في النظم
بظن او نوى الامام المصاحبي الاقامة في الصلاة او ظن انه رعف فخرج ...
يجد عاما او قهقه في الصلاة غلبته او نسيانا اما العامد فتبطل
صلاته عليه وعليهم او له العوارض العشيرة في الصلاة او ترك سجدة
وقام فسبحوا له فلم يرجع فيتمون بصلاته كالحدث فتبطل عليه وحده
ويستخلفون او يتمون افذاذا فهذه اثني عشر مسئلة خارجة عن قولهم
كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم لان الصلاة فيها باطلة
على الامام صحيحة على المأموم فيحفظ ولا يقاس عليها وقد حذف
من عمل الشراح التعليل كل واحدة من هذه المسائل للاختصار او اعتمادا
على نقلها للفرع في كتاب الصلاة من شرحنا الكبير على المرشد المعين
لمن اراد الوقوف على ذلك مجموعا في محل واحد فليراجعه في المحل المذكور
ولعله لا تجده مجموعا في محل واحد غيره والله الموفق تنبيه
بقي في سبق الحدث ما نقله في ... عن ... فقال
سحنون في الامام على الامام في صلاته فلم يستخلف حتى افتتح فلا تبطل

اعلم ان الشارح لهذا النظم ...

اعلم انه اذا ... في صلاته ولم يستخلف ... لا تبطل صلاة العز ... بلغ

اعلم ان صلاة ... بطلت على الامام ... الاثني عشر مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)